

# التحقيق المختصر على (زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدرس السادس

لمن أول كتاب الصلاة إلى آخر باب الأذان والإقامة]

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (كِتَابُ الصَّلَاةِ).

## [الشرح]

بعدما أنهى المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** الحديث عن «كتاب الطّهارة»، وما يتعلّق به بدأ المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** بالحديث عن «كتاب الصّلاة».

وعادة الفقهاء أنّهم يجعلون «الكتاب» لما يكون تحته «فصول»، ويكون تحت «الفصول» «أبواب»، وإلاّ فإنّه في بعض الأحيان قد يكون «كتابٌ» مندرجاً في «كتابٍ» آخر، كـ«كتاب الصّدّاق» مثلاً فإنّه يندرج في «النّكاح» في الحقيقة، ومع ذلك يُفردونه بـ«كتاب» مستقلٍّ؛ لكثرة مسائله، والحاجة للتّبويب تحته، وجعل تحت هذه «الأبواب» «فصول».

وبدأ المصنّف بالصّلاة كما تعلمون جميعاً؛ لأنّها أوّل أركان الدّين العمليّة بعد الشّهادتين اللّتين هما من الاعتقاد.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ؛ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً).

## [الشرح]

بدأ المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** بذكر أوّل جملةٍ في هذا الباب وهو مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصّلاة؛ فقال: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)؛ أما كون الصّلاة واجبةً فلا شكّ في ذلك؛ ففي كتاب الله **وَعَلَى** أوامر كثيرةٌ بها؛ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وانهقد الإجماع على ذلك؛ أي على وجوب الصّلاة في الجملة.

وقوله: (تَجِبُ) أي تَجِبُ الصّلوات الخمس على أعيان النّاس بشرطها الذي سيأتي بعد قليل، وأمّا هذه الصّلوات الخمس فلا يجب غيرها إلّا ما كان على جهة الكفاية؛ كصلاة

العديد على المشهور من المذهب؛ فإنَّ صلاة العيدين واجبةٌ على الكفاية، وكصلاة الجنازة؛ فإنَّها واجبةٌ على الكفاية، وما عدا ذلك فإنَّها سننٌ، ولا تكون واجبةً.

إذا فقول المصنّف: **(تَجِبُ)** أي تجب على العين، وتجب على الكفاية، في الحالين، **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)**؛ كما سيأتي بعد قليل بالشروط التي سيوردّها المصنّف.

قال الشيخ: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)**، قوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)**، يدلُّنا على أنَّ غير المسلم لا تجب عليه الصَّلاة، ومعنى أنَّ غير المسلم لا تجب عليه الصَّلاة [يشمل] ثلاثة [أمور]:  
[الأمر الأوَّل]: عدم صحَّتها إن أداها، وهذا صحيحٌ.

الأمر الثاني: عدم الإثم إذا لم يؤدّها؛ لأنَّ من لوازم عدم الوجوب عدم الإثم؛ فنقول: إنَّ هذا غير مرادٍ بالنسبة للكافر، لكنّه مرادٌ بالنسبة للمكلّف.

الأمر الثالث: عدم القضاء؛ فإنَّ من لم تجب عليه الصَّلاة، ثمَّ أصبح من أهل وجوبها بعد انقضاء الوقت؛ فإنَّه لا يجب عليه القضاء، ونقول: إنَّ الكافر لا يجب عليه قضاء الصَّلوات الماضية، إلَّا أن يكون مرتدًّا؛ فإن كان مرتدًّا وجب عليه -على مشهور المذهب- أن يقضي الصَّلوات في حاله قبل الرِّدَّة.

يعني أنَّ رجلاً كان مسلماً ثمَّ ارتدَّ، ثمَّ عاد إلى الإسلام؛ فعلى المشهور: لا يقضي الصَّلوات التي وجبت عليه حال رِدَّتِهِ، وإنَّما الصَّلوات التي وجبت عليه ولم يؤدّها قبل رِدَّتِهِ، ترك أسبوعاً، ترك يوماً أو أكثر؛ يجب عليه أن يقضي هذه الصَّلوات، هذا هو المشهور، ونصَّ عليه في «الإنصاف».

إذا فقوله: **(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)**، عدم وجوب الصَّلاة على غير المسلم يترتّب عليه ثلاثة أمورٍ أحياناً يكون مراداً، وأحياناً يكون غير مرادٍ.

وقوله: **(مُكَلَّفٍ)**، يقابل المكلف المجنون، والصَّبيُّ، ونحو ذلك؛ لأنَّهم لا نيّة لهم، ومن لا نيّة له لا تجب عليه العبادة.

ثم قال الشيخ: **(لَا حَائِضًا وَنَفَسًا)**، قوله: **(لَا حَائِضًا)** في بعض النسخ: **(إِلَّا حَائِضًا وَنَفَسًا)**، فإن قلت: إنها بالنفي؛ **(لَا حَائِضًا وَنَفَسًا)**، أي ولا يجب على المسلم المكلف إن كانت حائضًا ونفساء، فيكون من باب الاستثناء مما سبق من حيث جملة مستأنفة. وإن قلت: إنها بالاستثناء: **(إِلَّا حَائِضًا وَنَفَسًا)**، فيكون إلا الحائض والنفساء لا يجب عليهما وإن كانتا مسلمتين مكلفتين.

إذًا فالاختلاف في النسخ النتيجة واحدة؛ أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما؛ لأنهما لا تؤديانها ولا تصح منهما، ولا تؤمران بقضائهما، وهذه آثار الوجوب التي سبقت قبل قليل.

### [المتن]

قال **رحمته الله**: **(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إغمَاءٍ، أَوْ سُكْرِ، وَنَحْوِهِ).**

### [الشرح]

مَنْ زَالَ عَقْلُهُ فَإِنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: أن يكون زوال عقله بالجنون.

والحالة الثانية: أن يكون زوال العقل بغير الجنون.

ولذلك - كما مر معنا - بعضهم يفرق بين تغييب العقل، وبين سلب العقل، وبين فقدّه. فإن كان بجنونٍ فسيأتي بعد قليل، وكان مُستوعِبًا للوقت من أوله إلى آخره فإنه لا يقضي هذه الصلاة.

وإن ذهب عقله بغير الجنون فإنه يقضي الصلوات؛ ولذلك قال الشيخ: **(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ**

**عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إغمَاءٍ)**، وإن طال على المشهور، ولو طال إغماءه أشهرًا؛ فإنه يلزمه أن يقضي الصلوات الماضية كلها، **(أَوْ سُكْرٍ)**، سواء كان سكره بطريقٍ محرّم؛ كأن تعمّد الشرب، أو بطريقٍ مباح؛ بأن شرب عصيرًا يظنّه مباحًا فإذا به خمر؛ فإنه في الحالتين يلزمه قضاء الصلوات.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كما ثبت في الصَّحِيح - قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا»، وهذا نصٌّ في النَّائم.

وَأَمَّا السَّكَران فَلأنَّه فَقَدَ عَقْلَهُ بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ؛ والقاعدة: أَنَّ المحَرَّمَ لَا يَبِيحُ.

ومن صور الإباحة: إسقاط الواجب.

وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّ الفقهاء يقولون: إِنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِيهِ شَبَهٌ بِالنَّائم، وفيه شَبَهٌ بِالمجنون؛ فتارةً يُلْحَقُهُ فقهاؤنا بالنَّائم، وتارةً يُلْحِقُونَهُ بالمجنون، وهذا من باب غلبة الشَّبه، وهو يُسَمَّى: «قياس الشَّبه».

ففي باب «الصَّلَاة» يُلْحِقُونَهُ بالنَّائم، وفي باب «الحجَّ» يُلْحِقُونَهُ بالمجنون، وكذلك في «الصَّوم» فلا يصحِّحون صومه إن أُغْمِيَ عَلَيْهِ النَّهَارَ كُلَّهُ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُم أَلْحَقُوهُ بِالنَّائم؛ قالوا: لأنَّه ثبت عن عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاق قَضَى الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ حَالُ إِغْمَاءِهِ.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كما عند ابن أبي شَيْبَةَ، فَلَمَّا أَفَاق قَضَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ.

وهذا الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ - رضوان الله عليهم - مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلِمُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَكَانَ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُهَا فِيهَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لَكِنَّهُمْ فَهَمُوا عَمُومَ ذَلِكَ.

وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ وَإِنْ طَالَ؛ لأنَّه لَمْ يَأْتِ حَدٌّ فِي جَعْلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مُلْحَقًا بِالنَّائم، ثُمَّ يُلْحَقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَجْنُونِ.

إِذَا مشهور المذهب: أَنَّهُ لَا حَدَّ أَعْلَى لِلْإِغْمَاءِ، وَإِنَّمَا كُلُّ مُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَةَ جَمِيعًا.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَلَا تَصُحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حَكَمًا).

## [الشرح]

قال: (وَلَا تَصُحُّ) أي الصلاة، (مِنْ مَجْنُونٍ)، وكونها لا تصحُّ منه إذا لا إثم عليه بفواتها، ولا يلزمه قضاؤها؛ لأنَّ المجنون فاقدٌ للعقل بغير إرادته، فلا إثم عليه، في ذلك فلا يقضيها.

### استثنوا من ذلك صورتين:

الصورة الأولى: قالوا: إذا أفاق في بعض الوقت، فإنه يلزمه أن يقضي هذه الصلاة.

الصورة الثانية: على المشهور، قالوا: إذا اتصل الجنون بفقد عقل يُؤمَّر فيه بالقضاء، فلو أنَّ شخصاً أُغمي عليه، ثمَّ جُنَّ، فقالوا: يُلْحَقُ الجنون بالإغماء هنا، أو نام ثمَّ جُنَّ مباشرةً فيُلْحَقُ به؛ قالوا: لصعوبة التَّفريق بينهما من حيث الدِّقَّة، فلذلك من باب الاحتياط نُلْحِقُهُ به.

طبعاً المجنون لا نيَّةَ له، ولذلك لا تصحُّ منه، ولا تجب عليه.

قال: (وَلَا كَافِرٍ)، أيُّ الكافر لا تجب عليه، بمعنى أنَّها لا تصحُّ منه، لكنَّه يَأْتِمُ، ولا يُؤمَّرُ بقضائها.

قال: (فَإِنْ صَلَّى) أي فإن صَلَّى الكافر الَّذي يصحُّ إسلامه، فإنه يكون مسلماً حَكَمًا؛ لأنَّ هناك مَنْ لا يصحُّ إسلامه؛ وهو الَّذي لا يُسْتَتَابُ.

والمذهب أنَّ ثلاث صور، لا يُسْتَتَابُونَ، يُقْتَلُ كُفْرًا:

- منها: الزنديق.

- ومنها: الساحر.

- ومنها: من تكرر كفره.

فهؤلاء لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ وَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَصَلَّوْا.

إِذَا فَقُولَهُ: **(فَإِنْ صَلَّى)** أَيِ فَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ الَّذِي يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، مَنْ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الرَّدَّةِ.

قوله: **(فَمُسْلِمٌ حَكْمًا)**، الحكم يقابله الباطن؛ لأنَّ الحكم هو الظَّاهر هنا، الحكم هنا هو الظَّاهر، ويقابله الباطن، ونحن نكلُّ السَّرائر إلى الله ﷻ، وإنَّما نحكم على النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ بِالظَّاهِرِ؛ كما قال عمرُ رضي الله عنه: «إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، فَمَنْ عَامَلَنَا بِخَيْرٍ عَامَلَنَا بِهِ، وَوَكَّلْنَا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»، أو نحوًا ممَّا قال عمرُ. إِذَا فَالْفُقَهَاءُ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَيُوكَلُّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

#### عندنا هنا مسألتان:

[المسألة الأولى:] قول المصنِّف: **(فَمُسْلِمٌ حَكْمًا)**، أي ظاهرًا ينبني عليه أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُعَصَّمُ دَمُهُ، وَأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَى دِينِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ.

المسألة الثانية: أَنَّ الْمَصْنُفَ قَالَ: **(فَإِنْ صَلَّى)** فَقَهَاؤُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَافِرَ سِوَاءً كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَهُوَ قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، أَوْ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

والمذهب: أنه لا يلزم الشهادة بالنبوة؛ لأنها لازمة للشهادة بإفراد الله جلّ وعلا.

والأمر الثاني الذي يكون به الدُّخُول في الإسلام: كُلُّ عِبَادَةٍ فِيهَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ.  
إِذَا يَكُونُ الْمَرْءُ دَخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:  
[الأمر الأول:] بِالتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَةِ.

[الأمر الثاني:] وَبِالِإِتْيَانِ بِعِبَادَةٍ فِيهَا الشَّهَادَةُ.

وما هي العبادات التي فيها الشهادة؟

الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا شَهَادَةٌ، كَمَا تَعْلَمُونَ فِي التَّحِيَّاتِ، فَإِنَّ فِيهَا شَهَادَةً؛  
وَلِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا.

وكذلك الأذان؛ فَإِنَّ مَنْ أَدَّاهُ -عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ- فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ فِيهِ  
لَفْظَ الشَّهَادَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى الْمَشْهُورِ -وَقُلْتُ لَكُمْ: إِذَا قُلْنَا: مَشْهُورٌ [يَعْنِي] أَنَّ هُنَاكَ  
اِخْتِلَافًا، فَمِنْ بَابِ الْاِخْتِصَارِ لَا يُذَكَّرُ- فَعَلَى الْمَشْهُورِ: أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ لَا  
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِهِ، أَوْ إِذَا أَدَّاهُ؛ لَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا أَدَّاهُ نَقُولُ: إِذَا رَجَعَتْ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ  
فَإِنَّكَ تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.



## [المتن]

قال ﷺ: (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ).

## [الشرح]

هذا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ». والأمر هنا ليس مُتَّجِهًا للأبناء؛ وَإِنَّمَا مُتَّجِهٌ لأوليائهم.

والقاعدة عند الأصوليين: أَنَّ الأَمْرَ بالأمر ليس للوجوب، وَإِنَّمَا يكون للنَّدْبِ.

قاعدة:

الأمر بالأمر، «مرُوا أَبْنَاءَكُمْ» أمر الشَّارِعَ بالأمر، فَإِنَّهُ يكون حِينَئِذٍ لِلنَّدْبِ؛ ولذلك قال: (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ) أي يُنْدَبُ لَوْلِيَّهِ؛ سواءً كان أَبًا أو أُمًّا أو غَيْرَهُمَا مِمَّنْ يلي رعايته وحفظه وتربيته؛ أن يأمره بها إن كان ابن سبع سنين. وأما قبل ذلك فَإِنَّهُ لا يُؤْمَرُ بِهَا، وَإِنَّمَا يُعَلَّمُ الصَّلَاةَ وآدَابُهَا فَقَطْ، من باب التَّعْلِيمِ، وأما الأمر فلا يُؤْمَرُ إِلَّا مَنْ كان ابن سبعٍ؛ لَأَنَّهُ في الغالب هو سنُّ التَّمْيِيزِ. قال: (وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ)، الضَّرْبُ هنا هو ضَرْبُ التَّأْدِيبِ، لا ضَرْبُ التَّعْزِيرِ.

لَأَنَّ التَّعْزِيرَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي فِعْلِ مُحَرَّمٍ شَرْعًا، وَأَمَّا التَّأْدِيبُ فَإِنَّهُ لِكُلِّ مَا كَانَ

قاعدة:

دُونَ ذَلِكَ، [أَي] فِي أَصْلِهِ مَبَاحٌ، كَتَرَكَ السُّنَنَ وَغَيْرَهَا.

هذه قاعدة فقهاءهم نصَّ عليها الزَّرْكَشِيُّ، الفرق بين التَّأْدِيبِ والتَّعْزِيرِ. وضرب الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ لَتَرَكَ الصَّلَاةَ، أو لَتَرَكَ التَّعَلُّمَ؛ كَمَعَلَّمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ من باب التَّأْدِيبِ، ولا يجوز ضربه فوق عَشْرٍ، أي فوق عَشْرٍ جُلْدَاتٍ. بل المذهب: حَتَّى فِي التَّعْزِيرِ لا يجوز فوق عَشْرٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## [المتن]

قال ﷺ: (فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ).

## [الشرح]

قال: (فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا)، أي أثناء الصلاة، وصورة بلوغه في أثنائها:

إمّا أن يكون بلوغه بالاحتلام؛ وهو خروج الماء دفقًا بشهوة؛ فإنه حينئذٍ بطل وضوؤه، وهذا واضح.

أو يكون بلوغه في أثنائها بتمام المدة؛ كأن يكون الشخص قد وُلِدَ عند غروب شمسٍ، مثلاً شمس اليوم العاشر من صفرٍ، فإنه عند غروب شمس اليوم العاشر من صفرٍ بعد خمسة عشرَ عامًا نجزم بأنه في هذه اللحظة صار بالغًا، فإنه يبلغ حينئذٍ في أثنائها. ولذلك يقولون: فإن بلغ بالمدة فإنّها تصبح نافلةً، ويلزمه أن يعيدها إن كان [في] الوقت، أو يقضيها بعد ذلك إن كان قد احتلم قبل خروج الوقت، وإن كان البلوغ بالاحتلام وخروج المنى فإنه يبطل شرطها.

قال: (أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا) أي بعد الصلاة، بأن يكون صلى الظهر كاملةً، ثم احتلم بعد ذلك أو بلغ.

(فِي وَقْتِهَا) الجار والمجرور هنا متعلّق في الحالتين؛ بأن بلغ في أثنائها في وقتها، أو بلغ بعدها في وقتها، إذا فقلوه: (فِي وَقْتِهَا) يعود للحالتين في الصلاة.

قال: (أَعَادَ) أي أعاد الصلاة وجوبًا، ولا يعيد الوضوء، لماذا؟ قالوا: لأنّ الصلاة من شرطها النية، فمن افتتح صلاته وهو غير بالغٍ فإن نيته أنّها نافلةٌ، وإن نوى

أَنَّهَا فَرِيضَةٌ لَا تُقْبَلُ نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَافِلَةٌ، فَلَمَّا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا لَا يَصَحُّ لَهُ أَنْ يَقْلِبَ النِّيَّةَ مِنَ النَّافِلَةِ إِلَى الْفَرِيضَةِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ النِّيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَسْتَوْعِبَ الْفَرَضَ كُلَّهُ، وَدَائِمًا نِيَّةٌ مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ -وَإِنْ نَوَى الْفَرِيضَةَ- تَكُونُ نَافِلَةً؛ وَلِذَلِكَ يُلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا إِنْ بَلَغَ فِي وَقْتِهَا. وَعَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ: لَا يَصَحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ بِالْبَالِغِينَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزُ فِي النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ نَافِلَةٌ، وَلَيْسَتْ فَرِيضَةً، وَمِنْ شَرَطِ الْإِمَامَةِ اتِّحَادُ نِيَّةِ الْإِمَامِ مَعَ الْمَأْمُومِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مُحَلِّهِ.

إِذَا هَذِهِ مَسْأَلَتُنَا وَهِيَ قَضِيَّةٌ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ أَنْ يَعِيدَ، فَيَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَعِيدُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

قَالُوا: لَكِنْ لَوْ كَانَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ يُلْزَمُهُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ التَّيَمُّمِ نِيَّةَ اسْتِبَاحَةِ الْفَرَضِ، وَنِيَّتَهُ اسْتِبَاحَةُ النَّافِلَةِ لَا يَجْزِيهِ أَنْ يَصَلِّيَ بِهَا فَرَضًا، وَهَذِهِ تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي.

### [المتن]

قَالَ ﷺ: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَلِمُشْتَغَلٍ بِشَرِطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا).

### [الشرح]

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ جَدًّا وَأُرِيدُ أَنْ تَنْتَبِهُوا مَعِيَ فِيهَا. قَوْلُ الْمَصْنِفِ: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا) لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال النبي ﷺ «يَأْتِيَكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، قالوا: ما نفعل يا رسول الله؟ قال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكُمْ صُلُوبُكُمْ».

فدل ذلك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

قول المصنف: **(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا)** المراد بالوقت ليس مطلق الوقت، وإنما وقت الجواز فقط، يحرم حتى وقت الجواز، فتأخير الصلاة إلى وقت الضرورة حرام مع أن الصلاة فيه تكون أداءً لكنه يحرم.

إذا قوله: **(عَنْ وَقْتِهَا)** أي عن وقت الجواز والاختيار، لا مطلق الوقت<sup>(١)</sup>.

قول المصنف: **(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَلِمُشْتَغَلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا)**، هذه المسألة مكوّنة من جملتين:

الجملة الأولى: في قول المصنف: **(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ)**، أي أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لوقت ما بعدها، وهو وقت الصلاة التي تُجْمَعُ معها؛ كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، إذا كان الشخص ممن يجوز له الجمع، ونوى الجمع، إذا يجوز له التأخير بشرطين:

[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ]: أن ينوي الجمع، وهنا النية بمعنى النية الصغرى، وهي العزم، أن يعزم على الجمع.

[وَالشَّرْطُ الثَّانِي]: أن يكون من أهل الجمع، بأن يكون مسافرًا، أو لمطرًا، أو نحو ذلك من الأمور التي ستأتي إن شاء الله في محلها.

---

(١) اعلم - وفقني الله وإياك - أنني قدمت هنا من كلام الشيخ وأخرت؛ بناء على مواقع الجمل، وبناء أيضًا على كلامه: (نسيتها) فجعلتها في موضعها، وحذفت كلامًا مكررا.

وهذا معنى قوله: **(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ).**

هذه المسألة الأولى المستثناة وهي أن يكون ناوياً الجمع.

المسألة الثانية: وهي التي تحتاج إلى تركيز، وانتبهوا معي فيها؛ وهي قول المصنّف:

**(وَلَمْ تُشْتَغَلْ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا)،** أو يُحْصَلُ الشَّرْطُ قَرِيبًا.

هذه المسألة من المسائل المُشْكَلَة، وقد قيل: إنَّ أوَّل مَنْ أورد هذه المسألة هو الموفق ابن

قدامة، ذكر ذلك ابن المُنَجِّى، وذكره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين كَذَلِكَ؛ فقالوا: لا يُعْرَفُ في كتب

فقهائنا أَنَّهُم ذَكَرُوا هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِمُشْتَغَلٍ بِشَرْطِهَا، حَتَّى قَالَ

بَعْضُهُمْ: إِنَّ المَوْفَّقَ أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِذَلِكَ بَعْضُهُمْ أَنْكَرَ عِبَارَةَ المَوْفَّقِ: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

تَأْخِيرُهَا إِلَّا لِمُشْتَغَلٍ بِشَرْطِهَا)، قَالَ: هَذِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، طَبَعًا مِنْ دُونِ زِيَادَةِ: **(الَّذِي يُحْصَلُهُ**

**قَرِيبًا)**، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّ هَذِهِ مِنْ زِيَادَاتِ الشَّيْخِ مُوسَى.

لماذا قالوا: إنَّ هذا غير صحيح؟

لسببين:

[السَّبَبُ الأوَّلُ]: قالوا: لأنَّه لم يُسَبَقِ المَوْفَّقُ.

والسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَوَازِمٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

أَنَّ الَّذِي لَا يَجِدُ المَاءَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَجِدُهُ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، بِحَيْثُ كَانَ المَاءُ بَعِيدًا عَنْهُ،

يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى سَيَخْرُجُ الوَقْتِ، فَهَلْ نَقُولُ لَهُ: صَلِّ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّكَ مُشْتَغَلٌ

بِالشَّرْطِ؟

نقول: لا؛ فَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ لِبَدَلِهِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

وَمِثْلُهُ يُقَالُ أَيْضًا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ

سَيَأْتِيهِ مَاءٌ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: صَلِّ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ.

ولذلك ما الذي فعله المصنّف وهو الشَّيخ موسى؟

زاد قيدًا؛ وهو عبارة: **(الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا)** بمعنى أنّه يجوز تأخير الصَّلَاة عن وقتها إذا

كان مشغولًا بالشَّرط، وكان تحصيله لهذا الشَّرط يحصل قريبًا، لا يحتاج إلى مدَّة طويلة، وإنَّما يحصل قريبًا في ظنِّه.

وأيضًا هذا القيد الذي ذكره الشَّيخ موسى يلزم عليه بعض اللّوازم السَّابقة.

وتحقيق المسألة - وهو مراد الموفق جزمًا، ومراد الأصحاب جزمًا - أنّنا نقول:

إنَّ القاعدة عند فقهاءنا: أنّه إذا تعارض عندنا رعاية الوقت مع رعاية الشَّرط فإنَّه يُقَدَّم

قاعدة:

الوقت على الشَّرط؛ لأنَّ أعظم الشُّروط وأوَّلَها بالمحافظة الوقت.

ولذلك يصليُّ المرء عريانًا، وبتيَّممٍ، وبدون تيمُّمٍ، ويصليُّ كذلك أيضًا بثوبٍ نجسٍ، ويصليُّ أيضًا مع تركه لبعض الأركان، فدلَّنا على أنَّ أهمَّ الشُّروط مراعاةُ شرط الوقت، هذه القاعدة الوقت انتبهوا معي.

فإذا ضاق الوقت عن تحصيل الشَّرط؛ - كالوضوء والسُّترة - والفعل - وهو الصَّلَاة -

ضاقت الوقت عن تحصيل الشَّرط والفعل معًا في الوقت فأيهما الذي يُقَدَّم؟

على القاعدة التي ذكرناها قبل قليلٍ يُقَدَّم الفعل في الوقت أم يُقَدَّم الشَّرط؟

نقول: يُقَدَّم الفعل في الوقت على الشَّرط، هذا هو الأصل.

أنا أريد أن تركزوا معي، هذه مسألة دقيقة جدًّا؛ فانتبهوا لها.

الحالة الثَّانية: أنّنا نقول: إنَّ تحقيق المذهب أنّه إذا كان الوجوب في آخر الوقت؛ كيف

يكون ذلك؟

يكون الرَّجُل نائمًا، فلا يستيقظ إلَّا في آخر الوقت، لم يَبْقَ إلَّا خمس أو عشر دقائق، إنَّ

انْشَغَلَ بالطَّهارة خرج الوقت، فصلّاها بعد ذلك.

إذاً إذا كان الوجوب إنَّما ثبت في آخر الوقت؛ كالنائم إذا استيقظ، والنَّاسي إذا تذكَّر، والجاهل بدخول الوقت إذا عَلِمَ به في آخر الوقت، والصَّبي إذا بلغ، والمرأة الحائض إذا لم تطهر إلَّا في آخر الوقت، لم يَبْقَ لها قبل خروج الوقت إلَّا خمس دقائق، هل تغتسل أم تصلي في هذه الخمس دقائق؟ هذا كلامهم، وغير ذلك من الَّذي لم تجب عليه الصَّلاة إلَّا في آخر الوقت.

نقول: إذا لم يكن الوجوب إلَّا في آخر الوقت فإنَّه يُقدِّم تحصيل الشَّروط؛ بشرط أن يكون قريباً كما ذكر المصنِّف: **(الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيباً)** يعني يحصل قريباً.

بناءً على ذلك لو أنَّ رجلاً كان نائماً، ثمَّ استيقظ، وسترته الَّتِي تستر عورته بعيدة عنه بعداً قريباً، فإنَّه حينئذٍ يذهب، ويتوضَّأ، ويلبس السُّترة، والمرأة تغتسل، وإن خرج الوقت، ثمَّ تصلي بعد ذلك هي، ويصلي هو الصَّلاة، وإن خرج الوقت.

إذاً فقول المصنِّف: **(وَلَمْ يُشْتَغَلْ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيباً)**، محله إذا كان الوجوب في آخر الوقت، فضايق الوقت عن فعلهما معاً.

انظروا معي مفهوم الحالة الثَّانية الَّتِي ذكرناها قبل قليل: أنَّ الوجوب إذا كان في أوَّل الوقت فإنَّه يُقدِّم الفعل في الوقت، وهذه الصُّورة الأوَّلَى الَّتِي ذكرناها قبل قليل.

إذا كان الوجوب في آخر الوقت، ولكنَّ الشَّروط لا يتحصَّل إلَّا بعد مُضي مدَّةٍ؛ يحتاج إلى ثلث ساعة حتَّى يصل إلى الماء، فهل يصلي في الوقت، أم ينشغل بالشَّروط الَّذِي يحتاج إلى مدَّةٍ بعيدة؛ إلى نصف ساعة، أو ساعة، ثمَّ يحصل الشَّروط، ويصلي؟

نقول: إذا كان تحصيل الشَّروط يحتاج إلى وقتٍ طويلٍ فإنَّه يُقدِّم الفعل في الوقت؛ لأنَّنا نقول: إنَّما يُقدِّم الشَّروط بقيديْن:

- أن يُحصَّل قريباً.

- وأن يكون الوجوب في آخر الوقت.

عندنا صورةٌ ثالثةٌ لم أقف على من نصَّ عليها إلا الشَّيخ تقيِّ الدِّين، وخرَّجها، وتخرَّج الشَّيخ تقيِّ الدِّين على قاعدة المذهب، وهو الصَّواب في هذه المسألة؛ لأنَّه مبنيٌّ على القاعدة، هو الَّذي قرَّر القاعدة السَّابقة الَّتِي ذكرتُ لكم.

قالوا: إذا تعمَّد المسلم تأخير الصَّلَاة لآخر الوقت تعمُّدًا؛ فهل يُقدَّم هنا فعل الصَّلَاة في الوقت أم يُقدَّم الاشتغال بالشرط الَّذي يُحصَل قريبًا؟

ذكر الشَّيخ تقيِّ الدِّين أنَّ الظَّاهر أنَّه ينشغل بالشرط الَّذي يُحصَل قريبًا، ويصلي الصَّلَاة بعد خروج وقتها، مع إثمه، فيكون آثمًا، ولا يسقط عنه الإثم؛ لأنَّه أصلًا هو آثمٌ في تأخير الصَّلَاة إلى آخر وقتها مع علمه أنَّها تحتاج إلى وقتٍ أكثر من هذا الوقت الَّذي أخرها إليه؛ فإنَّه لا يجوز للمرء أن يؤخِّر الصَّلَاة إلى آخر الوقت الَّذي يضيق عنها، وعن شرطها معًا، فهو آثمٌ ابتداءً، فالإثم عنه لا يسقط، وإن خرج وقتها.

إذا صار عندنا ثلاث حالاتٍ، أو أربعٌ قسَّمها كما شئتَ.

هذه المسألة أريدك أن تنبّه لها بالتفصيل الَّذي ذكرتُ لك، فإنَّ هذه المسألة أشكلت على أربع طرقٍ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: طريقة الموفَّق، فإنَّ الموفَّق قال: (إلا لمشتغلٍ بشرطها) وسكت.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّة: طريقة الشَّيخ موسى أنَّه زاد: (الَّذي يحصل قريبًا).

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: من نفى صحَّة هذا الاستثناء بالكلِّية يقول: (لا يصحُّ مطلقًا)، مثل

طريقة ابن المنجى، وبعض فقهاء المذهب، بل جزم قال: (لم يسبق الموفَّق أحدٌ).

والطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: وهي تحقيق المذهب، وهي مراد الموفَّق، كما ذكر الشَّيخ تقيِّ الدِّين

وغيره، وهي الأصحُّ؛ أنَّا نقول: (ولمشتغلٍ بشرطها الَّذي يُحصَله قريبًا إذا كان الوجوب في آخر الوقت، أو تعمَّد التَّأخير لآخر الوقت، وإلا فلا).



## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا؛ وَدَعَاهُ إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهَا).

## [الشرح]

قوله: (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ)، وكذلك كُلُّ مَنْ جحد شيئاً من المعلوم من الدين بالضرورة.

قال: (وَكُذًا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا)؛ من ترك الصَّلَاةَ تهاوُنًا فإنه يكفر، ثبت في ذلك حديثان؛ حديث جابرٍ في الصحيح، وحديث البراء عند أبي داود:

- حديث البراء: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» وهو صريح.

- وحديث جابرٍ في مسلمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وهذا لفظان صريحان من النبي ﷺ أَنَّهَا كَفَرٌ.

وقد حكى جمعٌ من أهل العلم الإجماع على كفر تارك الصَّلَاةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ المروزي في كتابه: «تعظيم قدر الصَّلَاةِ» نقل عن بعض التابعين وهو شقيق بن عبد الله أَنَّهُ قال: «ما كان صحابة رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ».

وجاء عن إسحاق بن راهويه -شيخ محمد بن نصر- أَنَّهُ حكى الإجماع من عهد الصحابة إلى وقته على كفر تارك الصَّلَاةِ، أي تهاوُنًا.

قال: (وَدَعَاهُ إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَ)، الكفر نوعان:

كفرٌ ظاهرٌ، وكفرٌ باطنٌ.

الكفر الباطن نكَلُ أمره إلى الله ﷻ، وقد ذكر ابن رجب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ أَحْمَدَ وطريقة المتقدمين عندما تكلموا عن كفر تارك الصَّلَاةِ لم يجعلوا شرط استتابة ولي الأمر له -كما سيأتي

بعد قليل - وهذا مبنيٌّ على أنَّهم يتكلَّمون عن الكفر الباطن، فنَكِلُ أمره إلى الله ﷻ، وأمَّا الفقهاء فإنَّهم يتكلَّمون عن الكفر الظَّاهر الَّذي يترتَّب عليه أحكامٌ منها:

عدم الصَّلَاة عليه، ومنها: قتله، ومنها: فسخ ولَاية المرأة الَّتِي تكون تحت ولايته، ونحو ذلك من الأمور.

فالكفر الظَّاهر يشترط الفقهاء له الاستتابة، فتارك الصَّلَاة قبل الاستتابة لَا يكون كافرًا ظاهريًّا، وأمَّا باطنًا فنَكِلُ أمره إلى الله، فنقول: هو كافرٌ لظاهر الحديث.

إذَا عندنا تارك الصَّلَاة له حالتان:

- إمَّا أن يكون قبل الاستتابة.

- أو بعد الاستتابة.

فبعد الاستتابة من الإمام أو نائبه، ويتعمَّد حينئذٍ ترك الصَّلَاة، فيكون كافرًا ظاهريًّا، وباطنًا كذلك.

وذكر ابن القيم في كتاب «الصَّلَاة» - وأظنَّه سبق قبل ذلك - أنَّه لَا يُعَلَّمُ أَنَّ رجلاً قيل له: صلِّ، ثمَّ يُعَرِّض على السَّيْف فلا يُصَلِّي إلَّا وقطعًا سيكون كافرًا كفران جحودٍ، أو ربَّما يكون كفران استكبارٍ وامتناعٍ، ولا يُعرَف أَنَّ أحدًا عَرِّض على السَّيْف وامتنع، هذا يتعلَّق به الحكم الظَّاهر.

فإن ترك الصَّلَاة ولم يُسْتَتَبْ؛ لأنَّ الإمام لم يدعُ، أو لانشغاله، أو لأيِّ سببٍ من الأسباب، فنقول حينئذٍ: لَا يكون كافرًا ظاهريًّا، وأمَّا الباطن فنقول: أمره إلى الله ﷻ والحديث أنَّه كافرٌ.

ولذلك نصَّ فقهاؤنا على أَنَّ تارك الصَّلَاة قبل الاستتابة حكمه حكم المنافق، يُصَلِّي عليه، يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، كما صلَّى النَّبِيُّ ﷺ ودفن المنافقين في حياته، لَا ينفسخ ولايته على موليَّاته يُقسَم ماله، يرث ويورث، وغير ذلك.

إذا متى نحكم بكفره الذي تترتب عليه الأحكام ظاهراً؟ إذا استُتِبَ ثم امتنع.

والاستتابة لا تكون لأحد الناس، وإنما تكون لولي أمر المسلمين، أو نائبه كالقاضي.

وهذه مسألة يجب أن نتنبه لها؛ فإن بعض الناس يُرتَّبُ أحكاماً كثيرة على ترك الصلاة،

وقد مرَّ عليّ كثيرٌ من الناس نقلَ الولاية من شخصٍ لآخر بحجة ترك الصلاة فقط، مع أنه لم يُدْعَ إلى الصلاة، ولم يُستتَب فيها.

نقول: لا تنسخ الولاية بذلك؛ بالردّة، نعم؛ [تنسخ] لترك العدالة، هذه مسألة أخرى،

العدالة مسألة أخرى، لكن نتكلّم لأجل الردّة، لا يُحكّم بردّته إلا بعد الاستتابة، وهذه مسألة

انتبه لها، نصّ عليها جماعة من الفقهاء منهم الشيخ تقي الدّين.

قال: **(فَأَصْرَر، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)**، المذهب: أنه يُحكّم بالكفر بترك صلاتين لماذا؟

لسببين:

السبب الأوّل: أن المرء ربّما أخر الصلاة الأولى عن وقتها متأوِّلاً؛ إمّا مريداً للجمع، أو

كان مشغولاً بشرطها، وفهم الكلام المطلق: أنه من انشغل بالشّرط ربّما جاز له التّأخير مطلقاً،

فقد يكون متأوِّلاً في تأخير صلاةٍ واحدة، وأمّا صلاتان فلا يُوجد تأويلٌ لجواز تأخيرهما عن

وقتها مطلقاً؛ لا لجمع ولا لغيره.

[السبب] الثاني: أن النبي ﷺ -والحديث في الصحيح- قال: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ

يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» فقالوا: ما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، ثُمَّ

صَلُّوا مَعَهُمْ».

هذا الحديث دليلٌ على أن من أخر صلاةً واحدةً عن وقتها لا يكفر، وهم الأمراء الذين

أشار إليهم النبي ﷺ، وكانوا في عهد خلفاء بني أميّة، فإنّه لم يُحكّم بكفرهم، وسَمّاهم:

«أُمَرَاءَ»، ولم يخلع ولا يتيهم؛ لأنّهم صلّوا الصلاة بعد خروج وقتها.

فدلّ على أنّ صلاةً واحدةً لا يُحَكَّم بكفره، ما زاد عن الثَّنتين لا يُوجد دليلٌ بعدم الكفر،  
فنبقى على الأصل أنّ تارك الصلاة كافرٌ.

وقول المصنّف: **(فَأَصَرَّ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)**، أي وقت الصلاة الثانية عنها، طبعاً  
إذا حضرت الصلاة.

قال: **(وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهَا)**، أي في حال الجحود وفي حال التَّرك.

وقوله: **(ثَلَاثًا)** أي ثلاثة أيّام، ليس ثلاث مرّاتٍ، وإنّما ثلاثة أيّام.

### [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ  
الْمَكْتُوبَةِ، يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا).**

### [الشرح]

قال: بدأ المصنّف بالأذان والإقامة، وهما علامتان للإعلام بدخول الوقت، فقال: **(هُمَا  
فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ)** كونهما فرضاً كفايةً الدليل على الفرضيّة أنّ النبي ﷺ - كما في حديث  
أبي هريرة - قال: **(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ)** وهذا نصٌّ على الوجوب.

وقد أمر النبي ﷺ الجيش ألاّ يبيتوا من أذن، فدلّ على أنّ الذي لا يؤذّن يكون آثمًا؛ لأنّه  
مستحقٌّ للعقوبة، وهي التَّبيت، وسيأتي - إن شاء الله - في كلام المصنّف.

قول المصنّف: **(هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً)** عبّر المصنّف بالثَّنية؛ **(فَرَضَا كِفَايَةً)** وهذا من باب  
المطابقة بين المبتدأ والخبر، **(هُمَا)** مبتدأ، **(فَرَضَا)** هو الخبر، فالمطابقة بينهما هو الأصح في  
الكلام.

وكلام المصنّف أنسب من كلام صاحب «المنتهى»؛ فإنّ صاحب «المنتهى» جعل الخبر  
مفردًا، فقال: **(هُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ)** فحينئذٍ نحتاج التَّقدير، إمّا نحتاج تقدير وصفٍ، أو نحو ذلك  
[لأنّ] الخبر غير مطابقٍ.

قال: **(عَلَى الرَّجَالِ)** لَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْأَذَانُ؛ لَمَّا جَاءَ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».

قال: **(الْمُقِيمِينَ)** انتبهوا معي هنا كلمة سنكررها دائماً أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ ثَلَاثَةُ دَوَرٍ:  
إِمَّا دَارَ اسْتِيطَانٍ، أَوْ دَارَ إِقَامَةٍ، أَوْ دَارَ سَفَرٍ.

دَائِمًا الشَّخْصَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي بَابِ صَلَاةِ ذَوِي الْأَعْذَارِ وَالْمَسَافِرِينَ.

هنا قال المصنّف: (تجب على المقيمين) فتشمل المستوطن والمقيم معاً، لم يعبر الشيخ بـ«المستوطن»، وإنّما قال: (المقيم) ليدخل فيه «المستوطن».

المرد بـ«المستوطن»: مَنْ اسْتَوْطَنَ دَارًا فَجَعَلَهَا وَطَنًا لَهُ، وَمَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ.  
وَأَمَّا الْمَقِيمُ فَهُوَ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى بَلَدٍ لَيْسَ وَطَنًا لَهُ، وَيُجْمَعُ الْإِقَامَةُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَقِيمًا.

وَمَنْ عَدَا هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسَافِرًا، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

إِذَا الْمَقِيمُ وَالْمُسْتَوْطِنُ كِلَاهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَذَانُ، وَلَا يُسَمَّى الْمَرْءُ: «مَقِيمًا» إِلَّا إِذَا أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِيهِ بَيْنَانٌ، وَأَمَّا لَوْ جَلَسَ شَهْرًا فِي بَرٍّ؛ خِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يُسَمَّى: «مَقِيمًا» وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَذَانُ.

قول المصنّف هنا: **(هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ)** إِذَا الرَّجَالُ مَخَاطِبُونَ بِهِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْكِفَايَةِ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ فَإِنَّهُ تَحَقَّقَ بِهَا الْوُجُوبُ، وَالْبَاقُونَ فِي حَقِّهِمْ مَدْرُوبٌ.

يقابل الرجال النساء، ناسب هنا أن نذكر مفهوم هذه الجملة: المرأة لا يجب عليها الأذان، وَلَا يُنْدَبُ لَهَا، حَتَّى النَّدْبُ لَا يُنْدَبُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَبَاحٌ فِي حَقِّهَا، يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ؛ بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ تَغَنٌّ يَسْمَعُهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغَنٌّ أَوْ فِيهِ رَفْعٌ لِلصَّوْتِ فَلَا،

وإنما هو مباحٌ في حقِّها، فالنَّفي في الحديث الَّذي عند البيهقيّ إنّما هو نفيٌّ للوجوب والنَّدب، لا نفيٌّ للإباحة.

الأمر الثاني: في قول المصنّف: (المقيم) عرفنا المقيم أنّه يشمل «المستوطن» و«المقيم» وعرفنا من هو «المستوطن» و«المقيم».

يقابل المقيم الَّذي لا يجب عليه وهو المسافر، المسافر لا يجب عليه أذانٌ، وإنَّما يُندَبُ له؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي سعيدٍ وغيره: «فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
فدلَّنا ذلك على أنّه مُسْتَحَبُّ الأذان، وهنا يُحْمَلُ الحديث على النَّدب؛ لأنَّ الأذان تابعٌ للصَّلاة؛ للإعلام بدخولها، وقد سقط أداؤها في وقتها، فيجوز له الجُمُع.

والمراد بالمسافر على سبيل الجملة:

- من كان حال اشتداد السَّفر.
- ومن لم يُجْمِع الإقامة أكثر من أربعة أيَّام.
- ومن دخل بلدًا لا يعلم كم سيمكث فيها.
- كلُّ هؤلاء يُسمَّون: «مسافرين».
- المسافر يُندَب له، بخلاف المرأة فإنَّه يُباح لها الأذان.

ثمَّ قال الشيخ: (لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) انظر الفقهاء عندما عبَّروا قالوا: (لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) ولم يقل: (لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ)؛ لأنَّ الصَّلوات الَّتِي يجب لها الأذان هي الصَّلوات الخمس والجمعة، والجمعة ليست ظهرًا.

انتبه لهذه القاعدة: الجمعة ليست ظهرًا، وإنَّما الظُّهر بدلٌ عنها، مَنْ سقطت عنه الجمعة وجوبًا، أو فواتًا ينتقل لبدلها وهو الظُّهر، الجمعة ليست بدلًا عن الظُّهر، بل العكس.

قاعدة:

(١) هذا حديث مالك بن الحويرث في الصحيح.

إذا الصَّلوات هي الخمس والجمعة، ودائمًا يقولون: الصَّلوات الخمس والجمعة؛ لأنَّ الجمعة منفصلة عن الظهر، وإنما الظهر بدل لها.

قال الشيخ: **(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)** عندنا في هذه الجملة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قول المصنّف: **(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)** ما دليلها؟ ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث أنسٍ وغيره أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا طلع الفجر كان يتسَّمع الأذان، فإن سمع الأذان ترك، وإن لم يسمعه أغار، -عليه الصَّلابة والسَّلام- فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ تَرَكَ الأذان فإنَّه يُقَاتِلُ لتركه هذه الشَّعيرة الظَّاهرة.

وكذلك كلُّ شعيرة ظاهرة، الشَّعائر الظَّاهرة يُقَاتِلُ مَنْ تركها.

المسألة الثانية: في قول المصنّف: **(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)** أي تركوا الأذان والإقامة معًا، أي تركوا الشَّتين، وبناءً على ذلك فلو تركوا الأذان فقط، وأتوا بالإقامة فإنَّهم لا يُقَاتِلُونَ، نصَّ على ذلك ابن نصرٍ في حواشيه على «الفروع».

المسألة الثالثة: أنَّ المصنّف هنا قال: **(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)** بعض الفقهاء عبَّر قال: **(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهَا)**، والصَّواب [من] العبارتين كما ذكر المصنّف في حواشي «التَّنقيح» هو: أنَّ الْمُقَاتِلَةَ تكون على التَّرك، لا على الاتِّفاق على التَّرك.

إذا الْمُقَاتِلَةُ على التَّرك، وإن لم يتَّفَقُوا على تركها، فلو تركوها تهاونًا، كسلًا، استكبارًا، نعم كثيرٌ من النَّاس يستكبر عن الأذان، وقد جاء عند أبي داود أنَّ في آخر الزَّمان يتدافع النَّاس الإمامة -كلُّ واحدٍ يقول للآخر: صلَّ أنت، لا أصلي- إمَّا لعدم العلم بأحكامها، أو للاستكبار عن أن يؤمَّ النَّاس، وهذه علامة سوءٍ أنَّ النَّاس لا يجدون إمامًا يصلي بهم، هذه علامة سوءٍ في أهل بلدٍ، أو أهل زمانٍ.

ولذلك بعض البلدان يقولون: ليس عندنا أئمةٌ، قلَّ الأئمة عندنا، هذا علامة شرٍّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكره في مقام الشرِّ في آخر الزَّمان.

وكذلك الأذان بعض الناس قد يتكبر عنه؛ لأنه يرى أنها وظيفة أقل الناس منزلةً، فإنكم تعلمون أن الصلاة كانت قديماً وظيفة الخلفاء والأئمة، وقد جاء عن عمر قال: «لولا الخلافة لكنت مؤذناً»، فبعض الناس يرى أن هذه وظيفة الأعلى، وأمّا الأذان يكون لمن دونه.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لَا رَزَقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ).

## [الشرح]

يقول الشيخ: (وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا)، أي أجره على الأذان والإقامة، يحرم دفع الأجرة، ويحرم أخذ الأجرة.

لأن القاعدة دائماً: أن كل ما حرم أخذه حرم دفعه.

قاعدة:

هذه قاعدة ليس لها استثناءات إلا صور معدودة جداً، وغالباً هذه الصور عند الحاجة؛ مثل: شراء المصحف، فالمذهب: أنه يحرم بيع المصحف؛ ويجوز شراؤه عند الحاجة، ومثل أيضاً: بيع الكلب يحرم؛ لكن يجوز شراؤه عند الحاجة، في الأمرين أو الثلاثة التي ورد بها النص. إذا الأصل: أن كل ما حرم أخذه حرم دفعه، وعكسه، إلا ما استثنى وهو نادر.

قال: (وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا)، الدليل على حرمة أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وسائر أعمال القرب المحضة ما ثبت عند الترمذي من حديث عثمان بن [أبي] العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَاتَّخِذْ مُؤَذَّنًا لَا يَتَّخِذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»؛ لأن هذه عبادة محضة، يعني عبادة محضة أذان، وألفاظ، وأذكار، فليس فيها شيء ليس فيه عبادة، فأخذ الأجرة عليه حرام، لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

والمراد بأخذ الأجرة: إمّا من شخص بعينه؛ فلا يجوز، أو من جماعة؛ كأهل البلد، لا يجوز أن يأخذ منهم أجرة.

ما الذي يجوز؟ يقول أهل العلم: يجوز أمران، أو ثلاثة، الثالث لأنه ملحق من بعض المتأخرين<sup>(١)</sup>:

(١) هكذا في المسموع، ويلاحظ أنه عبر بعد ذلك بـ: (الصور) ثم عددها ثلاثة وزاد رابعاً عن بعض المشايخ، وهنا ذكر أمرين وزاد بعض المتأخرين ثالثاً، والله أعلم.



[الصُّورة الأولى:] ما أورده المصنّف وهو: الرّزق من بيت المال، والمراد بالرّزق من بيت المال: كلّ ما تعطيه الدّولة الموظّف، فهو في معنى الرّزق، وقد يكون أحياناً عقد إجارة، وقد يكون أحياناً رزقاً.

ولكن ما كان من أعمال القُرب المحضة فإنّه رزق، فيجوز أخذ الأجرة من بيت مال المسلمين.

**والقاعدة** – وستأتينا إن شاء الله في باب البيوع – **أَنَّ الشَّرْعَ يُسَهِّلُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ بَيْتِ الْمَالِ**

قاعدة:

**مَا لَا يُسَهِّلُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِهِ.**

ولذلك عند الحنفيّة يجوز الرّبا مع بيت المال مثلاً، وعند فقهاءنا يجوز الغرر مع بيت المال، ولكن لا يجوز الرّبا معه.

قال: **(لَا رَزَقٌ مِنْ بَيْتِ السَّالِ)**، الَّذِي هُوَ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامِّ، **(لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ)** فَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ فَالْمُتَطَوِّعُ أَوَّلَى.

**عندنا قاعدة هنا: أَنَّ الَّذِي يُؤَدِّنُ أَوْ يَصِلِّي بِالنَّاسِ مُتَطَوِّعًا أَكْبَرُ أَجْرًا مِمَّنْ يَصِلِّي بِرَزَقٍ.**

قاعدة:

والدليل عليه ما ثبت في صحيح مسلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ» لا شك أَنَّ الَّذِي لَا يَأْخُذُ الرِّزْقَ أَكْبَرُ أَجْرًا، وَأَكْمَلُ مَنْ يَأْخُذُ رِزْقًا، لكن يجوز له أخذ الرّزق؛ إن لم يُوجَدِ الْمُتَطَوِّعُ الَّذِي يَحَافِظُ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَأَغْلَبُ الْمَسَاجِدِ النَّاسُ لَهُمْ وَظَائِفُ أُخْرَى فَلَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ إِلَّا فِي النَّادِرِ.

ولذلك يُوجَدُ مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يَأْخُذُ هَذَا الرِّزْقَ الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْذُ سِنِينَ طَوِيلَةٍ لَا يَصْرِفُ مِنْهُ مَالًا فِي جَيْبِهِ، وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ كَامِلًا، وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرٌ، أَعْرَفَ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ.

إِذَا عَرَفْنَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ وَهُوَ الرِّزْقُ الْمُسْتَشْتَى، طَبَعًا الرِّزْقُ هُوَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْجَعَالَةِ، وَعِنْدَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ: **(وَتَحْرُمُ أَجْرُهُمَا)**، وَتَحْرُمُ الْجَعَالَةُ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ؛ إِلَّا الرِّزْقَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

الصورة الثانية الذي يجوز أخذ المؤذن [فيها] المال: إذا كان من باب الوقف، أي باب الاختصاص، فإذا أوقف وقفٌ لينتفع به إمامٌ أو مؤذنٌ فهذا من باب الاختصاص فيجوز، سواء كان الوقف بيتاً يسكنه، فينتفع بمنفعته، أو بغلته، فكلاهما يجوز، هذه الصورة الثانية وهذا بإجماع أهل العلم.

الصورة الثالثة: قالوا: إذا كان من باب الجعالة على كامل العمل، ليس على العبادة بنفسها وإنما على كامل العمل، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب، ويجوز أخذ الجعل عليها.

فلا يجوز للشخص أن يأخذ أجره على الرقية، لكن يجوز أخذ الجعل على الشفاء؛ في حديث أبي سعيد: (اجعلوا لنا جُعلاً إن شفي)، فإذا شفي جاز أخذ الجعل، أمّا أن يأخذ أجره، [يقول مثلاً]: أقرأ عليك اليوم بكذا حرام، حكي إجماعاً.

ومثله يقال أيضاً في الأذان، فإذا أخذ جُعلاً على حفظ المسجد؛ أنه يقوم بحفظ المسجد، بإغلاق أبوابه وحراسته مثلاً، وتنظيفه، وبأمور متعلّقة بحفظ المسجد، ومعها الأذان نقول: حينئذٍ يجوز أخذ الجعل، فيكون من باب الجعل، لا من باب الأجرة.

الصورة الأخيرة أفتى به بعض المشايخ، وألف فيها رسالةً، وهو الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع؛ من مشايخ المشايخ، المتوفى في لبنان، والمدفون في قطر، المتوفى سنة ١٣٨٥ هـ له كتاب اسمه: «البرهان في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن»، وذكر أنه يلحق به أيضاً الأذان؛ للحاجة؛ وهي حفظ المساجد، وعدم تعطّلها، وتعليم الناس القرآن، يجوز أخذ الأجرة، فحينئذٍ جاز الذهاب للقول الضعيف للحاجة العامة، مصلحة الناس العامة.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ).

## [الشرح]

بدأ يتكلم المصنّف عن السُّنَنِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِي الْمُؤَذِّنِ فَقَالَ: (وَيَكُونُ) أَيُّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ (صَيِّتًا)، المراد بالصيِّت أمران:

الأمر الأول: أن يكون رافعًا لصوته، ورفع الصوت قد يكون واجبًا؛ وهو إسماع الغير -وسياقي أنه ركنٌ من أركان الأذان.

وقد يكون مندوبًا؛ وهو الرّفع الزائد عن الصوت، بحيث يسمعه البعيد، هذا مندوبٌ، والواجب الذي يكون ركنٌ هو إسماع الغير، قالوا: ولو ثلاثة، وهو أقلُّ الجمع، يسمع القريب منه.

الأمر الثاني في معنى كونه صَيِّتًا: أي نديّ الصوت، فإنَّ كونه صَيِّتًا يشمل في دلالة اللُّغة عالي الصوت مع جماله.

الأمر الثاني: قال: أن يكون (أَمِينًا)، ومعنى كونه أمينًا ذكر بعض العلماء، ومنهم صاحب «الرّوض» قال: أي أن يكون عدلًا، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ العدالة شرطٌ، وليست مُسْتَحَبَّةً.

والصّواب أنّا نقول: إنّ الأمانة معنى زائدٌ على العدالة، فالعدالة سياقي أنّها شرطٌ في كلام المصنّف، والأمانة معنًى زائدٌ، إذ العدالة تتعلّق بالوقت، والأمانة تتعلّق بالنّظر، وعدم إفشاء الأسرار، فإنَّ المؤذّن يَرَقَى على أعلى المنارة فينظر للنّاس، فلربّما رأى من أسرارهم ما لا يراه غيره، فحينئذٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، فلا يفشي حتّى لأهل الدّار، حتّى لصاحب البيت لا يفشي بذلك؛ لأنّه من باب الأمانة.

قال: (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) وسياقي -إن شاء الله- صفات العلم بالوقت.

## [المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةً).

## [الشرح]

قال: (فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ) أو أكثر من اثنين، كلاهما يريد الأذان، سواءً على سبيل المَرَّة، أو على سبيل أكثر من مَرَّة؛ الدَّيمومة، بحيث يكون مؤذناً راتباً، (قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا) أي أفضل المتشاحِّين، (فِيهِ)، أي [في] الصِّفَاتِ المتقدِّمة التي أوردناها، فيُقَدَّمُ الأفضل صيتاً، وأمانَةً، وعلماً، على من كان دونه.

إذاً فقولُه: (أَفْضَلُهُمَا) أي أفضلهما صفةً متقدِّمةً؛ والدَّلِيلُ عليه أَنَّهُ لَمَّا تَشَاحَّ بِلَالٌ وَغَيْرُهُ قال النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَّمَهُ بِلَالًا؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا» أي هو أعلى صوتاً، وأَجْمَلُ صوتاً، وهذا معنى كونه صيتاً.

قال: (ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ)، إذا اتَّحَدَا في الأمانة، فأفضلهما في دينه وعقله؛ لما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما كما جاء عند ابن ماجه وأبي داود قال: «لِيُؤَدِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» هذا يدلُّ على أَنَّ الأفضل في الدِّين والعقل مُقَدَّمٌ على غيره.

قال: (ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ)، قالوا: لأنَّ الأذان متعلِّقٌ بهم، أي بالجيران، والجيران هم الَّذِينَ يتعلَّقُ بهم أمانته، وما يتعلَّقُ بصيته، أو رفع صوته، ولذلك فَإِنَّ العبرة بالجيران الَّذِينَ يستمعون لصوته.

فإن اتَّفَقُوا على أحدهم فَإِنَّهُ يكون مُقَدَّمًا، وإن اختلفوا قُدِّمَ أكثر الجيران، نصَّ عليه أحمدُ فقال: يُقَدَّمُ الأكثر؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلِّ في صورٍ؛ ومنها هذه.

قال: (ثُمَّ قُرْعَةً) لأنَّ القاعدة عند الفقهاء: أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ اسْتَوَى فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ،

قاعدة:

وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمُهُ بَيْنَهُمَا - لأنَّ الأذان لا يُقَسَّمُ بين اثنين - فَإِنَّهُ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا.

ومن ذلك الأذان فإنهم قد اشتركوا في الاستحقاق [في] الصفات السابقة، ولا يُمكن قسّم الأذان بينهم، لا يجوز ولا يصحّ أن يؤدّن أحدهما نصف الأذان ويكمل الثاني، لا يجوز، يجب أن يكون الأذان من شخصٍ واحدٍ، بناءً على ذلك فإنه يُقرعُ بينهما، وبذلك جاء النصّ عن النبيّ ﷺ فقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» والاستهام هو الاقتراع.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ).

### [الشرح]

قول المصنّف: (وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)، أي المشهور؛ لأنّ الأذان جاء عن النبيّ ﷺ بصيغ بترجيع، وبدون ترجيع، وبإفراد الإقامة وتثنيتهما. وفقهاؤنا يقولون: كلّها تجوز؛ ولكنّ الأفضل منها أذان بلال وإقامته، وهو خمس عشرة جملة: التّكبير أربع مرّات، وشهادة ألاّ إله إلاّ الله مرّتين، وشهادة أنّ محمّداً رسول الله مرّتين، وحيّ على الصّلاة مرّتين، وحيّ على الفلاح مرّتين، والله أكبر مرّتين، ولا إله إلاّ الله مرّة واحدة. هذا يدلّنا على أنّ جُمْلَ الأذان خمس عشرة جملةً.

وانتبه أنّنا جعلنا كلّ لفظةٍ من التّكبير جملةً مستقلةً سينبني عليها حكمٌ بعد قليل.

قال: (يُرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ)، أي يُسْتَحَبُّ له التّرتيل، وما معنى التّرتيل؟

### أمران:

الأمر الأوّل: التّمهّل وعدم الإسراع، هذا هو التّرتيل، بمعنى أن يمدّ المدود التي جاءت في لسان العرب، يُسْتَحَبُّ له أن يمدّ.

الأمر الثاني لمعنى الترتيل: معناه أنه يقف على رأس كل جملة، كل جملة يقف عليها، وقد ذكرت لكم قبل قليل أن الجُمْل خمس عشرة جملة، فما المُسْتَحَبُّ: أن يجمع في التكبير: الله أكبر الله أكبر مرة واحدة أم يفصل بينهما؟

المذهب كما نصَّ الشيخ موسى في حواشي «التفريح»: أن السُّنَّة أنه يفصل كل جملة من التكبير.

وقد ذكر الشيخ موسى أنه تناقش هو وشيخه الشويكي صاحب «التوضيح» وأنه لم يجد نصًّا في هذه المسألة، ولكنه اجتهد من عنده على قواعد المذهب في عدِّهم الجُمْل، بناءً على الدليل الذي ذكرته لكم قبل قليل: وتبيَّن لي<sup>(١)</sup> أنه يقف على كل جملة، قال: ثم وقفت بعد ذلك على أن الشيخ تقي الدين نصَّ عليها.

وقد نصَّ عليها الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة».

وهذا يدلُّنا على أن من نعم الله ﷻ علينا أن عندنا كتبًا لم تكن موجودة عند الأوائل إلا بمشقة كبيرة جدًا.

إذًا فمشهور المذهب، وهو ظاهر السُّنَّة: أنه يقف على كل جملة؛ لما جاء من قول إبراهيم النخعي بإسنادٍ صحيح عند ابن أبي شيبة: «الأذان جَزْمٌ» فسره أهل اللغة كأبي عبيد وغيره بمعنى الوقوف على الجمل.

قال: (على علو)، أي أن يكون في مكانٍ مرتفع، كما جاء في حديث عروة بن الزبير.

قال: (مُتَطَهَّرًا)، يُسْتَحَبُّ له أن يكون متطهرًا من الحَدَثَيْنِ الأصغر والأكبر، ومتطهرًا أيضًا من النَّجاسة.

إذا كان عليه حدثٌ أكبر قالوا: يُكْرَهُ أذانه، ولكن يصحُّ، يصحُّ أذانه لكن مع الكراهة، وأمَّا إن كان عليه حدثٌ أصغر فيجوز أذانه من غير كراهة.

(١) الضمير للشيخ موسى.

أَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ مِنْهَا مَعًا، مَنَّ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ إِذَا أَقَامَ وَعَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ قَدْ يَذْهَبُ لِيَتَوَضَّأَ فَيَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَيُكْرَهُ مِنْهَا جَمِيعًا، أَيْ مَنَّ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ.

قال: (مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ)، كما جاء من حديث بلالٍ رضي الله عنه.

قال: (جَاعِلًا أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)، السُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْبُعَيْنِ عِنْدَهُمَا السَّبَّابَةُ، فَيَجْعَلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ <sup>(١)</sup>، فَيَجْعَلُ السَّبَّابَةَ فِي الْأُذُنَيْنِ، كَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَجْعَلُ الْمَرْءَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ أَكْثَرَ فِي الْأُذَانِ، فَإِذَا سَدَّ الْمَرْءُ أُذُنَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَوْتُهُ أَعْلَى، وَهَذَا مَجْرَبٌ.

قال: (غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)، لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ.

طَبْعًا غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ يُلْزَمُهُ أَنْ تَكُونَ قَدَمَاهُ ثَابِتَتَيْنِ فِي الْأُذَانِ كُلَّهُ، وَأَمَّا فِي الْحِيعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ بِوَجْهِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ.

قال: (مُلتَفِتًا فِي الْحِيعَلَةِ) أَيْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، (يَمِينًا وَشِمَالًا)،

يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِيهِمَا جَمِيعًا بِالْيَمِينِ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا بِالسَّارِ، كَيْفَ؟

أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا، ثُمَّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ سَارًا، ثُمَّ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَمِينًا،

وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ سَارًا، فَيَكُونُ جَمَعَ الْحِيعَلَتَيْنِ جَمِيعًا فِي الْيَمِينِ وَالسَّارِ.

وَلَكِنْ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْعَلَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ، يَلْتَفِتُ

يَمِينًا فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَلْتَفِتُ سَارًا فِي حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قال: (قَائِلًا بَعْدَهُمَا) أَيْ بَعْدَ الْحِيعَلَتَيْنِ، (فِي أَذَانِ الصُّبْحِ:) خَاصَّةً، (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ

النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)، كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى: «التَّثْوِيلُ فِي [أُذَانِ] الْفَجْرِ»

لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ التَّنْبِيهِ لِفَضْلِهَا، وَأَجْرُ الثَّوَابِ عَلَيْهَا.

(١) وَضَعَ شَيْخُنَا -حَفَظَهُ اللَّهُ- أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

## [المتن]

قال رحمته الله: (وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، يَحْدِرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ).

## [الشرح]

بدأ المصنّف رحمته الله بذكر أحكام الإقامة، والمصنّف لما ذكر في أوّل الباب قال: (باب الأذان والإقامة)، ثمّ قال: (وهو) أي الأذان، (خمس عشرة جملة) ثمّ قال: (وَهِيَ) فالضمير المذكور يعود للأذان، (وَهِيَ) يعود للإقامة المذكور في أوّل الباب.

قال: (وَهِيَ) أي الإقامة، (إِحْدَى عَشْرَةَ)، أي إحدى عشرة جملة، (يَحْدِرُهَا)، أي يجعلها حدرًا.

وقد جاء أيضا من حديث جابر عند الترمذيّ أنّ النّبِيَّ صلّى الله عليه وآله قال: «إِذَا أَدَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ» فدلّ ذلك على استحباب الحدر.

ومعنى الحدر أي عدم المدّ فيها، وإنّما ذكرها مستعجلة، مع الوقف على الجُمْل، ليس كالترّيل، التّريل فيه قيدان، هنا يفوت قيدٌ واحدٌ، فالْمُسْتَحَبُّ أيضًا في جُمْل الإقامة أن يقف عند كلّ جملةٍ منها.

قال: (وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ) أي في مكانه الذي أدّن فيه، (إِنْ سَهَلَ) عليه؛ لأنّه إن أقام في نفس المكان سمعه الذين سمعوا الأذان، فيكون حينئذٍ أعلى لصوته، كأن يكون في منارة، أو على بيت مقاربٍ للمسجد.

وقوله: (إِنْ سَهَلَ) عليه ذلك، بمعنى إن سهل وصوله للمسجد، وعدم تفويت الصّلاة، وأمّا إن خشي فوات الصّلاة فإنّه يقيم في مكانٍ أقرب من المكان الذي أدّن فيه، وقد كان بلائٌ رضي الله عنه يقيم عند باب مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويؤدّن على بعض الدُّور بجانبه، أي بجانب المسجد.



مسألة أخرى نأخذها من قول المصنّف: **(وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ)** قوله: **(وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ)** يدلُّنا على أنَّ الأفضل، ويسنُّ—هذه عبارة فقهاءنا—أن يتولَّى الأذان والإقامة واحدٌ، وألا يؤدِّن من لا يقيم<sup>(١)</sup>، هذا الأفضل عندهم أن الذي أذن هو الذي يقيم.

### [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: **(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًّا، مُتَوَالِيًّا، مِنْ عَدَلٍ، وَلَوْ مُلَحَّنًا، أَوْ مُلَحُونًا، وَيُجْزَى مَنْ**

**مَمَيِّزٌ).**

### [الشرح]

قال: **(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًّا)**، يعني يجب أن يكون مرتبًّا، فلا يجوز تقديم جملة على جملة؛ لأنَّه هكذا علَّمه النبي ﷺ بلالًا، فلا يجوز تقديم جملة فيه على أخرى.

قال: **(مُتَوَالِيًّا)**، أي عُرْفًا، بمعنى أنَّه لا يفصل بينهما فاصلٌ طويلٌ؛ من سكوتٍ طويلٍ عُرْفًا، أو يفصل بينهما كلامٌ ليس من جنس الأذان، فيفسده حينئذٍ، إلا أن يكون ذكرًا يسيرًا، كحمد الله من عاطسٍ ونحوه.

قوله: **(مِنْ عَدَلٍ)**، نأخذ منها حكَمين:

الحكم الأول: أنَّه لا بُدَّ أن يكون المؤدِّن واحدًا، ولا يصحُّ الأذان من اثنين، فعلى سبيل المثال: لو أنَّ امرأً تولَّى ابتداء الأذان، ثمَّ في منتصفه جاءه ما يمنعه من إكماله، وأراد آخر أن يتمَّ عنه الأذان، نقول: لا يُشْرَعُ ذلك، بل تبتدئ الأذان من أوَّله، فلا بُدَّ أن يكون مؤدِّنًا واحدًا.

الحكم الثاني: أنَّه لا بُدَّ أن يكون عدلاً، هذا هو شرط المؤدِّن، فمن شرطه أن يكون عدلاً، لأنَّ غير العدل وهو الفاسق لا يصحُّ أذانه؛ لأنَّ الأذان فيه معنى الولاية.

قال: **(وَلَوْ مُلَحَّنًا، أَوْ مُلَحُونًا)**، هنا «لو» يقولون: إنَّها تأتي للتقليل، أي لأقلِّ أحوال الأذان أن

يكون ملحَّنًا أو ملحُونًا، فعندهم أنَّ التَّلحِينَ في الأذان مكروهٌ، واللَّحْن فيه كذلك مكروهٌ.

(١) هكذا في المسموع.

المراد بالتلحين أولاً: قالوا: الزيادة في المدود عمّا جاء في لسان العرب، فكلُّ زيادةٍ في المدِّ عن لسان العرب فإنَّه يُسمَّى: «تلحيناً»، ولذلك لما سُئِلَ أحمدُ عن التلحين كرهه، وقال: أترضى أن يُقال: يا مُحَمَّد! فكأنَّه زاد في المدِّ، مع أنَّ هذا ليس محلَّ مدٍّ، وإنَّما هو إشباعٌ، فدَلَّ على أنَّ زيادة المدِّ يجعل اللَّفظَ لحناً.

الأمر الثاني في اللَّحن الذي يكون مكروهاً عندهم ولكن يصحُّ معه الأذان: إذا تعمَّد المرء أن يأتي بالأذان على المقامات، وهذا نسمعه الآن -للأسف- من بعض المؤذنين أنَّه يتعمَّد أن يؤذِّن بمقام معيَّن؛ كأن يؤذِّن بالصِّبَا، أو يؤذِّن مثلاً بالحجازيِّ، أو السِّيكَا، وغير ذلك من المقامات.

لا يجوز للمرء أن يتعمَّد الأذان بمقام معيَّن، وإنَّما يرفع صوته من غير زيادة في المدِّ على ما جاء لسان العرب وهو أقصاه ستُّ في محلِّ حروف المدِّ واللين، وأقلُّه اثنتان، وما عدا ذلك فإنَّه جائزٌ.

قال: **(أَوْ مَلْحُونًا)**، الملحون هنا اللَّحن، وهو خلاف نطق العرب، واللَّحن عند الفقهاء نوعان:

لحنٌ جليٌّ، ولحنٌ خفيٌّ.

واللَّحن الجليُّ هو الَّذي يغيِّر المعنى إلى معنًى فاسدٍ.

أو يغيِّر المعنى إلى معنًى غير مرادٍ، كأن يجعل الخبر استفهاماً، فهذا يبطل الأذان ولا يصحُّ معه.

وأما اللَّحن الَّذي لا يغيِّر المعنى فإنَّه يصحُّ، ولكنَّه يكون مكروهاً، ولذلك يقول: **(وَلَا**

**يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا، مُتَوَالِيًا، مِنْ عَدَلٍ، وَلَوْ مُلَحَّنًا، أَوْ مَلْحُونًا)**، فيصحُّ لكن مع الكراهة.

من أمثلة اللَّحن المكروه قالوا مثلاً: قلب الهمز واوًا من لفظ: «أكبر» فيقول: «الله وكبر»، فيقلبها.

وأما إن أتى بالواو مع همز القطع فإنه يكون لحناً جلياً، كأن يقول: «الله وأكبر» فهذه تبطل الأذان، الفرق بينهما إثبات الهمز ونفيه.

قال: **(وَيُجْزَى مِنْ مَمَيِّزٍ)؛** لأن المميّز له نيّة، ولكنها نيّة قاصرة غير كاملة، فيُجْزَى منه.

إذا الشُّروط التي أوردها المصنّف هنا شرطان يُشترطان في المؤذن:  
أولاً: أن يكون عدلاً.

والشّرط الثاني: أن يكون مميّزاً.

وهناك شرطان آخران لم يوردهما المصنّف، وهما:

- أن يكون ذكراً.

- وأن يكون مسلماً.

مفهومة من أوّل كلامه.

### [المتن]

قال **رحمهُ اللهُ:** **(وَيُبْطَلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ).**

### [الشرح]

قال: **(وَيُبْطَلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ)،** سواء كان الفصل الكثير بسكوتٍ أو بكلامٍ.

قال: **(وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ)،** أي ويبطلهما الفصل بين الجمل بكلامٍ يسيرٍ مُحَرَّمٍ.

هذا اليسير المحرّم الذي يبطل الأذان نوعان:

النوع الأوّل: أن يكون فيه كلامٌ يسيرٌ، وهذا واضحٌ.

النوع الثاني: أن يكون سكتاً منهياً عنه، مثل أن يقول: أشهد أن لا إله، [ويقف، ثم

يقول:] **إلا الله،** ولو كان يسيراً لكنه وقفٌ وسكوتٌ مُحَرَّمٌ، فيبطل الأذان، فلا يجوز الوقف في

هذا الموضع ولو كان يسيراً.

إذاً نقول: إذا كان الفصل بين الجمل طويلاً، سواءً بكلامٍ أو بسكوتٍ، وسواءً كان الكلام محرماً أو مباحاً فكلُّه يبطله.

وأما إن كان يسيراً، فإن كان الفصل يسيراً بسكوتٍ في غير محلٍّ ممنوعٍ يجوز، ولا يبطل الأذان.

وإن كان الفصل بين الجمل بكلامٍ يسيراً مباحٍ فيجوز كذلك، كحمد الله عند العطاس، والتَّشْمِيت أو الرَّدُّ ونحو ذلك.

وإن كان الفصل يسيراً بكلامٍ محرِّمٍ؛ كسبٍّ وشتَمٍ ونحوه.  
أو كان الفصل بسكوتٍ في غير محله؛ كالسَّكْت في المحلِّ الذي ذكرناه قبل قليلٍ فإنه حينئذٍ يبطل الأذان.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لِفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ).

### [الشرح]

قال: (وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ) أي ولا يجزى الأذان قبل دخول الوقت، (إِلَّا لِفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)، سواءً أَدَّنَ أوَّلَ الوقت أو لم يُؤدِّنْ أوَّلَ الوقت فإنه يجوز أن يُؤدِّنَ بعد نصف الليل.

### عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: الأذان الأوَّل ما الدليل عليه؟

حديث النَّبِيِّ لَمَّا قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤدِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» فدلَّ على أنَّ هناك أذانان، وأنَّ الأذان الأوَّل يكون قبل دخول الوقت.

المسألة الثانية: ما هو وقت الأذان الأوَّل؟

ذكر المصنّف هنا أنّه بعد نصف اللّيل، عندهم أنّه لا يجوز الأذان الأوّل للفجر قبل نصف اللّيل، وإنّما يكون محلّه بعد نصف اللّيل، من أين أتيتم بهذا التّوقيت؟ قالوا: لأنّ النّبِيَّ ﷺ أجاز الأذان بالليل، ومن عادة الشّارع أنّه يُنيطُ الأحكام بالمتناظرات المتشابهات، ونظرنا لليل فلم نجد وقتاً قريباً تُلحَقُ به الأحكام وتُناطُ به إلّا نصف اللّيل، فوجدنا أنّ هذا أقرب وقتٍ يُلحَقُ به الحكم، فألحقناه له. ومثله سنقوله -إن شاء الله- في باب الحجّ في مسألة الخروج من مزدلفة، أنّا وجدنا أنّ أقرب وقتٍ يُلحَقُ به هو نصف اللّيل.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا).

### [الشرح]

يُسَنُّ للمؤدّن إذا أذن أن يجلس بعد أذان المغرب، الدّليل على أنّه يُستحبُّ له الجلوس ما روى الشّارنجي وغيره عن مجاهدٍ مرسلًا أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يُجْلِسَ»، فهذا نصٌّ، وإن كان كتاب الشّارنجي غير موجودٍ، لكن نقله بعض فقهاءنا، وإسحاق بن سعيد الشّارنجي هذا من تلاميذ الخاصّين، بل هو من الفقهاء؛ فقد تتلمذ على محمّد بن الحسن الشّيباني، أو على تلاميذ محمّد بن الحسن -لا أذكر الآن- ثمّ أخذ مسائل محمّد بن الحسن، وسألها أحمد، فمسائل الشّارنجي هي فقه محمّد بن الحسن الشّيباني وشيخه الإمام أبي حنيفة -رحمة الله عليهما- أبدى أحمد فيهما رأيه.

ومسائل الشّارنجي شُرِحت بعد ذلك في كتاب [...] لكنّه مفقودٌ، لأهميّة هذا

الكتاب<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا في المسموع.

إِذَا عَرَفْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ وَالِاسْتِحْبَابِ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَا بَلَّالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا؛ يَفْرَغُ الْأَكْلُ مِنْ طُعْمَتِهِ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضُّعُ وَضُوءَهُ»، وَهَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ.

قال: (وَيْسَنُ جُلُوسُهُ) أي جلوس المؤذن، وعرفنا دليله قبل قليل.

(بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) لماذا خصَّ المصنّف أذان المغرب خاصّةً؟

لأنّ [صلاة] المغرب وقتها قصيرٌ، وليست لها سنّةٌ قَبْلِيَّةٌ، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا مَطْلَقًا، بل ولا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا، الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا، الْعَصْرُ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا أَرْبَعًا، الظُّهْرُ، الْعِشَاءُ يُسْتَحَبُّ لَأَنَّهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا، مَا يُسْتَحَبُّ مَطْلَقًا.

طِيبَ مَا الَّذِي يُصَلِّي؟ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَصَلِّيَانِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِأَجْلِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، أَوْ لِأَجْلِ الْوُضُوءِ، لَا لَكُونِهَا لِأَجْلِ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ لَوْ صَلَّاهُمَا الْمُسْلِمُ أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ، لَكِنْ لَا تُسْتَحَبُّ؛ وَلِذَلِكَ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ عِنْدَ فَقَهَائِنَا أَنَّهُمْ [يَقُولُونَ]: [تُبَاحُ الصَّلَاةُ وَلَهُ أَجْرٌ فِيهَا؛ لِمَطْلَقِ النَّافِلَةِ، لَا لِأَنَّهُ هُنَاكَ سَنَةٌ بَيْنَهُمَا].

قال: يجلس (يسيرًا)، مقدار اليسير هنا نصّ فقهاؤنا على أنّ أحمدَ قدّره في منصوصه

بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين.

هنا ذكر المصنّف أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ، وَلَمْ يَقُلْ: (يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ)، السَّبَبُ مَا ذَكَرْتُمْ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ أَنَّ الْمَذْهَبَ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ سَبَبٌ آخَرُ؛ كَالْوُضُوءِ، أَوْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ).

## [الشرح]

قال: (وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)، يعني سواءً قضى الفوائت بعذرٍ، كالنَّائم، أو لغير عذرٍ، كالمتممِّد، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلأُولَى فقط، ويقيم لكل فريضة؛ كما فعل النَّبِيُّ ﷺ في ليلة جمعٍ في مزدلفة، فَإِنَّهُ أَذَّنَ لِلأُولَى، وأقام للأولى والثانية، كما في حديث جابر.

## [المتن]

قال ﷺ: (وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ).

## [الشرح]

قال: (وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ)، أي يُسَنُّ لسامع المؤذن، وقوله: (وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ) مُتَابَعَةُ المؤذن، أي أن يقول مثل قوله، كما سيأتي بعد قليل.

نأخذ من هذه الجملة عددًا من المسائل:

المسألة الأولى: في قول المصنّف: (وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ)، أي سامع الأذان، سواءً كان الأذان في الوقت، أو قبل الوقت؛ ولذلك يُسْتَحَبُّ حَتَّى لِلأذان الأول لصلاة الفجر، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرَدَّ معه، وأن يتابعه.

أَيْضًا يُسْتَحَبُّ حَتَّى فِي الأذان الأول للجمعة.

فكُلُّ أَذانٍ مشروعٍ يُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ.

المسألة الثانية: في قوله: (وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ)، الضمير هنا يعود للأذان والإقامة معًا، وبناءً

على ذلك فَإِنَّ فقهاءنا يقولون: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَابَعَ المؤذن، وأن يتابع المقيم، فيقول مثل ما يقول

المقيم؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» يقول الأذان ويقول الإقامة، والإقامة تُسمَّى: «أَذَانًا»؛ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

المسألة الثالثة: أن قول المصنّف: **(وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ)**، أن هذا يشمل كلَّ أذانٍ ولو تكرر، فلو أن المرء سمع أذنين، أو ثلاثة، أو أربعة؛ فإنه يتابعهم في هذه جميعًا.

[المسألة الرابعة:] ولو سمع الأخير دون الأول فإنه يتابعه فيما سمعه دون ما لم يسمعه.

[المسألة الخامسة:] لو كان سامعًا له ولكن لم يتابعه؛ لكونه كان في صلاةٍ ونحوها، أو

مثلاً في خلاءٍ فإنه يُستحبُّ له أن يقضيه، إذا يقضيه متى؟

إذا كان سامعًا له، ثمّ تابعه بعد ذلك ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل فإنه لا يقضيه، يقضي ما فاته ما لم يطل الفصل؛ لأنّ هذا محله.

المسألة الأخيرة: أن الفقهاء يقولون: إنَّ المصلّي ومن كان في الخلاء لا يُسنُّ له أن يتابع المؤذن.

قوله: **(مُتَابَعْتُهُ)** أي أن يقول مثل قوله، **(سِرًّا)**، أي من غير جهرٍ، فلا بُدَّ بأن يُسمع نفسه؛ بأن يتكلّم به.

قال: **(وَحَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ)**، بأن يقول: «لا حول ولا قوّة إلا بالله» إذا قال المؤذن:

«حيّ على الصّلاة»، «حيّ على الفلاح»؛ لما جاء في حديث أبي سعيد.

قال: **(وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ)** أي بعد فراغه من الأذان، ومن الصّلاة على النبي ﷺ كما جاء

في بعض الأخبار، فيقول الدّعاء المشهور: **(اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ**

**مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)**، هذا هو لفظ الصّحيح من

حديث جابر، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البيهقي: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ)**،

أوردها بعض أهل العلم، فإن زادها مسلمٌ فلا بأس، ونصّ عليها بعض فقهاءنا.



ثمَّ بعد ذكر هذا الدُّعاء يبدأ بعد ذلك بالدُّعاء، سواءً كان أذاناً أو إقامةً.  
إذا المتابعة وذكر هذه الأدعية تكون في الأذان والإقامة، والدُّعاء هذا الذي يكون هنا  
يقال في الأذان والإقامة، ومطلق الدُّعاء الذي يُرَجَى إجابته يكون بعد الأذان وبعد الإقامة.  
وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس بعد الإقامة شيءٌ نحفظه»، المراد بذلك؛ أي  
ليس للإقامة دعاءٌ خاصٌّ بها نحفظه؛ لأنَّ بعض النَّاس دائماً بعد الإقامة يأتي بدعاءٍ خاصٍّ بها؛  
هذا غير محفوظٍ، وإنما المرء يدعو بعد الإقامة بأمرين فقط:

[الأمر الأوَّل:] (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) الذي هو حديث جابرٍ.

والأمر الثاني: أنَّه يدعو دعاءً مطلقاً بعد ذكر هذا الدُّعاء.

وصلَّى وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ